ورقة مقدمة من

لجنة حقوق الإنسان العربية

(تعريف باللجنة – شواغل اللجنة – مجالات التعاون)

إلى

سمو الأمير/ زيد رعد الحسين

"المفوض السامي لحقوق الإنسان"

١٦ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥

تعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وآليته

يوصف الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأنه الوثيقة العربية الشاملة لحقوق الإنسان، كما يمثل إحدى ثمرات العمل العربي المشترك التي تنسجم مع منهج الأمم المتحدة الداعي الى النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الآليات الدولية في هذا المجال، وبما يكفل مبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة، ويضمن أن يوضع في الاعتبار أهمية الخصوصيات الإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة.

وقد وافقت الدول العربية بالإجماع في قمة تونس بتاريخ ٢٣ مايو/آيار ٢٠٠٤ على إصدار الميثاق، والذي دخل حيز النفاذ في ١٦ مارس/آذار عام ٢٠٠٨ بعد إيداع (٧) دول عربية وثائق تصديقها، ويبلغ عدد الدول المصادقة حتي الآن (١٤) دولة من أصل (٢٢).

وأنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بموجب المادة (٤٥) من الميثاق للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

تتألف اللجنة من سبعة أعضاء (بصفتهم الشخصية) تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لأربع سنوات بالاقتراع السري على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، ويجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول.

كما أوجب الميثاق على الدول الأطراف التعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو المتابعات القضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

أن لجنة حقوق الإنسان العربية منذ تشكيلها في العام ٢٠٠٩ استطاعت أن تؤكد استقلاليتها ومهنيتها في معالجة تقارير حقوق الإنسان للدول الأطراف وحاولت إقامة جسر بين المعايير العالمية لحقوق الإنسان وخصوصية المنطقة العربية، وهو ما أنعكس في ملاحظاتها وتوصياتها التي رحبت فيها اللجنة بعودة بعض الدول لتقديم تقاريرها للآليات الأممية لحقوق الإنسان، وكذلك ترحيبها بإنضمام بعض الدول للصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان، وحثت في مواضع أخري بعض الدول للإنضمام للاتفاقيات الدولية.

وتعمل اللجنة بكل تجرد وموضوعية من خلال الحوار التفاعلي مع الدول الأطراف من أجل إنفاذ الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، وإرشاد الدول لضمان الامتثال الفعال لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وناقشت اللجنة حتي الآن سبعة تقارير مقدمة من الدول التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية، مملكة البحرين، دولة قطر، دولة الامارات العربية المتحدة، جمهورية العراق، الجمهورية اللبنانية، وتلقت اللجنة مؤخراً تقرير جمهورية السودان وسوف يتم فحص التقرير وإجراء الحوار البناء مع الدولة خلال الدورة الثامنة للجنة والتي ستنعقد في شهر نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٥.

شواغل لجنة حقوق الإنسان العربية

من خلال فحص تقارير الدول الأطراف السابق الاشارة اليها وتقارير منظمات المجتمع المدني وكذلك من واقع تدقيقها ومتابعتها الدائمة لحالة حقوق الإنسان في الدول العربية الأخري، ويمكن أن نحدد تلك الشواغل في المحاور الآتية:

١. الإرهاب والعنف وحقوق الإنسان:

شهدت المنطقة العربية خلال السنوات الماضية تطورات متلاحقة ومتعاقبة وغير مسبوقة حيث استفحل العنف والإرهاب في العديد من الدول العربية، ومما لا شك فيه فأن الإرهاب يشكل أحد أشد انتهاكات حقوق الإنسان على الإطلاق، فضلا عن تقويضه للأمن وللسلام الاجتماعي وما يتبعه من فرص نمو وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ورصدت اللجنة بشكل واضح التأثير الكبير على مجمل حقوق الإنسان في الدول العربية، سواء المدنية والسياسية بسبب التضييق الذي طال العديد من الحريات في معركة الدول لمواجهة الإرهاب، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نتيجة تقويض القدرة الاقتصادية للدول التي تشهد نزاعات مسلحة أو مواجهات مع الارهاب وبما أدي إلى تراجع قدرة تلك الدول على الوفاء بالتزاماتها بتمكين المواطنين من حقوقهم الاقتصادية.

وقد استطاعت اللجنة أن تلاحظ مدي تأثر التشريعات العربية بتلك الظواهر، فخلال الفترة ما بين ٢٠١٣ و ٢٠١٥ أصدرت عشرة دول (ليبيا، تونس، الإمارات، المغرب، الكويت، السودان، مصر، موريتانيا، السعودية، البحرين) عربية تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب أو عدلت في قوانين العقوبات بما يضمن تضييق الخناق على الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله وتشديد العقوبات على مرتكبي الجريمة.

٢. اللاجئون والنازحون:

تبين للجنة بشكل واضح، ومن خلال مناقشة أخر تقريرين تم فحصهم (العراق ولبنان)، تفاقم الأزمة الإنسانية الناتجة عن انتشار النزاعات المسلحة والإرهاب والعنف في المنطقة العربية بما انعكس على نشوء أزمة كبري فيما يخص اللاجئون والنازحون في العديد من الدول العربية، وهو ما أثر على مستوي التمتع بحقوق الإنسان في الدول العربية المصدرة للاجئين وكذلك في دول الجوار التي استقبلت النسبة الأكبر على الأطلاق من حجم اللاجئين في المنطقة العربية.

وقد نتج عن أزمة اللاجئين والنازحين تفاقم مشكلة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال في العراق وسوريا، وكذلك النشاط الملحوظ للعصابات التي تعمل علي الإتجار بالأعضاء البشرية استغلالاً للظروف الإنسانية القاسية للاجئين والنازحين في المنطقة العربية.

٣. التطورات الدستورية:

شهدت عدد من البلدان العربية[١] عمليات مراجعة للدساتير أو وضع دساتير جديدة ، مع ما رافق ذلك من مشاركة شعبية ومشاورات عامة حول قضايا عززت من مضامين المواطنة وحقوق الإنسان، كما عززت هذه الوثائق – مقارنة مع الدساتير السابقة – من دور وسلطات المجالس النيابية ودور الرقابة الدستورية عبر استحداث عدد من المحاكم الدستورية.

كذلك شهدت البلدان العربية عددا من التطورات المهمة على الصعيد القانوني وبخاصة قوانين الانتخابات[٢] وقوانين الأحزاب[٣] ، وقوانين الجمعيات الأهلية[٤]، وبما يقترب من أحكام الميثاق والمعايير الدولية.

كما شهدت البلدان العربية عددا من الاستحقاقات الانتخابية الرئاسية والبرلمانية في أكثر من نصف الدول العربية.

لكن لا تزال هناك عدد من التحديات تجابه إعمال أحكام الميثاق، ومنها ما يتعلق بحق تقرير المصير والاحتلال، وتحدى إستدامة الديمقراطية وسيادة القانون والعدالة الجنائية وتفشى الإرهاب وشيوع انتهاكات حقوق الإنسان،

---

١ الأردن والبحرين تونس والجزائر وسوريا وسلطنة عمان ومصر والمغرب وليبيا.
٢ تونس ومصر والجزائر والمغرب وليبيا وموريتانيا والأردن وسوريا ولبنان والكويت والإمارات وقطر وسلطنة عمان.
٣ تونس ومصر والجزائر وليبيا وسوريا والمغرب والأردن.
٤ تونس وليبيا.

والنزاعات المسلحة، والوصول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتمكين النساء وتعزيز مشاركتهن السياسية والاقتصادية.

٤. الحق في سلامة الجسد والحماية من التعذيب:

لم تخلو أي من الملاحظات والتوصيات التي اصدرتها اللجنة على تقارير الدول الأطراف من الإشارة إلى الجوانب الخاصة بإحترام الحق في السلامة الجسدية والحماية من التعذيب، وما يستلزمه هذا الحق من تعريف منضبط للجريمة بكل صورها وبغض النظر عن مرتكبيها، ووجود مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب وانصافهم ومسألة وعقاب مرتكبي تلك الجرائم.

وقد تبين للجنة أنه رغم الحماية الدستورية المنصوص عليها في معظم دساتير الدول العربية للحق في سلامة الجسد وحظر التعذيب فمازال هناك مشكلة واضحة في السياق التشريعي الكفيل بحماية هذا الحق، وخاصة في تعريف جريمة التعذيب وتشديد العقوبة على مرتكبها، وفي القيود المفروضة على تحريك الدعوي الجنائية ضد الأشخاص الرسميين المزعوم انهم ارتكبوا تلك الجريمة، وضمان عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الأضرار.

٥. حرية التعبير عن الآراء وحرية تداول المعلومات:

يستكشف المدقق في الملاحظات والتوصيات التي اصدرتها اللجنة ، أنها عملت على تكريس مبادئ هامة ولازمة لإعمال الحقوق والحريات اللازمة لحرية اعتناق الآراء والتعبير عنها، والمنصوص عليها في المادة (٣٢) من الميثاق، حيث أكدت علي أهمية وجود قوانين تضمن حرية تداول المعلومات من مصادرها الرسمية بسهولة ويسر ودون قيود أو عراقيل مبالغ فيها، والغاء العقوبات السالبة للحرية التي توقع على الصحفيين المتهمين في قضايا النشر، وعدم جواز غلق المؤسسات الصحفية إلا بموجب قرارت قابلة للطعن أو التظلم القضائي، وعدم خضوع شبكة الانترنت للرقابة دون وضوح ضوابط هذه الرقابة وشروطها وإمكانية المراجعة القضائية فيها، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة.

٦. الوصول للحقوق الاقتصادية والإجتماعية:

لاحظت اللجنة ضعف الوصول والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، وخصوصاً أن الصراعات والنزاعات المسلحة والأعمال الإرهابية في بعض الدول العربية[٥] قد ترك أثراً كبيراً على التمتع بتلك الفئة من الحقوق.

وقد استطاعت اللجنة أن تحدد في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية مجموعة من الأمور التي تعد مساساً بمستوي التمتع بتلك الفئة من الحقوق، ومنها: وجود تفاوت في بعض الدول العربية في فرص التمتع الفعلي – وليس مجرد النص الدستوري أو القانوني– بمجانية التعليم والزاميته وبشكل خاص في المناطق الأكثر فقراً، وجود مشكلات في بعض الدول العربية فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية والفعلية اللازمة للعمال المهاجرين وأسرهم وكذلك عمال المنازل، وجود مشكلات في عدم تمتع بعض الفئات في عدد من البلدان العربية بالضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتأمين الصحي مما يعد ضعفاً في نظم الحماية الاجتماعية في تلك البلدان، ووجود قيود في بعض الدول العربية على حرية ممارسة العمل النقابي والحق في الإضراب.

أهم غايات اللجنة في المدي المنظور

تحركات اللجنة لإستكمال مصادقات الدول العربية:

تضع اللجنة ضمن أهداف خطة عملها "تشجيع الدول العربية[٦] على المصادقة والإنضمام إلى الميثاق"، وتدرك اللجنة أن النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الإنسان لن يكتسب الفاعلية المأمولة إلا باستكمال مصادقات جميع الدول العربية.

وفي سبيل تنفيذ هذا الهدف قامت اللجنة بمجموعة من الزيارات وعقدت لقاءات رسمية مع المسئولين الحكوميين في عدد من الدول العربية "مصر والمغرب" لحث حكومات تلك الدول على المصادقة والإنضمام، كما خاطبت اللجنة باقي الدول غير المصادقة لتنفيذ لقاءات مماثلة.

---

٥ وبخاصة في دول مثل اليمن وسوريا فقد وصل حد الأزمة الخطيرة المهددة للحق في الحياة لملايين السكان بسبب النقص الحاد في الغذاء والخدمات الصحية.

٦ مرفق جدول توضيحي بموقف الدول العربية من الميثاق وحالة تقديم التقارير.

متابعة تنفيذ التوصيات الختامية للجنة:

يدخل ضمن محاور خطة عمل اللجنة تطوير الآطر اللازمة لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة للدول الأطراف بما يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في الدول الأطراف، وخاصة مع حلول موعد تقديم التقرير الثاني لبعض الدول التي بادرت بتقديم تقريرها الأول، وذلك من خلال التقارير الثانية التي ستقدم للجنة أو من خلال تقديم الدعم التقني والفني وإجراء زيارات للدول للمساعدة في تنفيذ التوصيات.

مجالات التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية

تدرك اللجنة أن الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ بداية عملها وهما يدعما تطوير الآليات الأقليمية لحماية حقوق الإنسان على مستوي العالم في تحديث وسائل عملها، وتتطلع لجنة حقوق الإنسان العربية إلى توثيق مجالات التعاون مع المفوضية بما يسهم في تمكين اللجنة من تعزيز قدراتها بهدف إعمال حقوق الإنسان في البلدان العربية، ومن هذا المنطلق فأننا نقترح مجالات التعاون التالية:

- ✓ بناء القدرات المؤسسية للجنة وأمانتها، وخصوصاً في مجال عمل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وما يتطلبه ذلك من اطلاع واسع على أساليب عمل اللجان التعاهدية في تلقي التقارير من الدول الأطراف وفحصها وتحديد قائمة القضايا الموضوعية والمناقشة وصولا لإعداد الملاحظات والتوصيات الختامية.
- ✓ دعم قدرات اللجنة بهدف صياغة تعليقات عامة على مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتقديم تعريفات وشروحات تفصيلية.
- ✓ توثيق التعاون في مراجعة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بما يتطلبه ذلك دراسة متخصصة وحوارات موسعة تمهيداً لتعديله أو إضافة بروتوكولات إضافية.
- ✓ دعم قدرات اللجنة لتطوير المبادئ التوجيهية لتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية مناقشة وفحص التقارير بما يضمن مشاركة أكبر لتلك المنظمات.
- ✓ المساعدة على بلورة خطة عمل للتعاون مع الدول الأطراف لمتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة.

- ✓ مساعدة اللجنة في وضع مؤشرات لقياس التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ أن يكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان وأليته ضمن اهتمام المفوضية في عملها الإقليمي.
- ✓ أي جوانب أخري يتفق عليها الطرفان حول الدعم الفني والتقني الذي يمكن أن تقدمه المفوضية للجنة وأعضائها وأمانتها بما يمكنها من أداء رسالتها الرامية للإعلاء من شأن حقوق الإنسان في الدول العربية.

موقف الدول العربية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

الـــــدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ ايداع وثيقة التصديق	موعد تقديم التقرير الأولي	ملاحظات
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٠٠٤/١٠/٢٨	٢٠٠٤/١٠/٢٨	**٢٠١٠/٧/٣١**	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٠/١٠/٢٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ١- ٢/ ٢٠١٢/٤ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٥/٠٤/١
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦/٩/١٨	٢٠٠٨/١/١٥	٢٠١٢/٣/٣١	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٣/١٠/٠٢ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٣- ٢٠١٣/١٢/٢٤ تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: ٢٠١٦/١٢/٢٣
مملكة البحرين	٢٠٠٥/٧/٥	٢٠٠٦/٦/١٨	**٢٠١١/٣/٣١**	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٢/٠٨/٢٥ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ١٨-١٩/ ٢٠١٣/٢ تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: ٢٠١٦/٢/١٨
الجمهورية التونسية	**٢٠٠٤/٦/١٥**	**--**	**--**	**---**
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٤/٨/٢	٢٠٠٦/٦/١١	**٢٠١٠/٧/٣١**	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١١/٤/٢٨ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ١٥- ٢٠١٢/١٠/١٦ تاريخ تقديم التقرير الدوري القادم: ٢٠١٥/١٠/١٥
جمهورية جيبوتي	---	---	---	---
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٤/٨/١	٢٠٠٩/٤/١٥	**٢٠١٢/٧/٣١**	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية السودان	**٢٠٠٥/٧/٢١**	**٢٠١٣/٥/٢١**	**٢٠١٤/٧/٢١**	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٥/٦/٩ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ٩- ٢٠١٥/١١/١٠
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٦/٨/١٧	٢٠٠٧/٢/٦	**٢٠١١/٧/٣١**	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية الصومال	---	---	---	---
جمهورية العراق	---	٢٠١٣/٤/٤ "انضمام"	٢٠١٤/٦/٤	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٤/٠٩/١٥ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ٢٢- ٢٠١٤/١٢/٢٣ تاريخ تقديم التقريرالدوري القادم: ٢٠١٧/١٢/٢٣
سلطنة عمـان	**---**	**---**	**---**	**---**
دولة فلسطين	٢٠٠٤/٧/١٥	٢٠٠٧/١١/٢٨	**٢٠١١/٧/٣١**	لم تقدم التقرير حتى الآن.
دولـة قطـر	٢٠٠٨/١/٢٤	٢٠٠٩/١/١١	**٢٠١٢/٧/٣١**	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٢/٧/١ تاريخ مناقشة التقرير الأول : ١٧- ٦/١٨/ ٢٠١٣ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني :١٧/ ٢٠١٦/٦
جمهورية القمر المتحدة	**---**	**---**	**---**	**---**
دولـة الكويت	٢٠٠٦/٩/١٨	٢٠١٣/٩/٥	٢٠١٤/١١/٥	لم تقدم التقرير حتى الآن.

الجمهورية اللبنانية	٢٠٠٦/٩/٢٥	٢٠١١/٥/٨	٢٠١٤/٧/٨	تاريخ استلام التقرير الأول: ٢٠١٥/٢/١٢ تاريخ مناقشة التقرير الأول: ٢٧-٢٠١٥/٤/٢٨ تاريخ تقديم التقرير الدوري الثاني: ٢٠١٨/٤/٢٧
دولة ليبيا	٢٠٠٥/٢/١٤	٢٠٠٦/٨/٧	**٢٠١١/٣/٣١**	لم تقدم التقرير حتى الآن.
جمهورية مصر العربية	**٢٠٠٤/٩/٥**	**---**	**---**	**---**
المملكة المغربية	**٢٠٠٤/١٢/٢٧**	**---**	**---**	**---**
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	**---**	**---**	**---**	**---**
الجمهورية اليمنية	٢٠٠٤/١٠/١٢	٢٠٠٨/١١/١٢	**٢٠١٢/٣/٣١**	لم تقدم التقرير حتى الآن.